

مرسوم رقم ٨٩٠٩
تحديد قيمة الرسوم المتوجبة
على تجديد جواز سفر عادي

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧
وتعديلاته،
بناء على القانون رقم ١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨، لا سيما
المادتين ٤٥ و ١٦ منه (تنظيم جوازات السفر اللبنانية)،
بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات والخارجية
والمغتربين،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٣ - ٢ - ٢٠٢٢
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يكون للبعثات اللبنانية في الخارج
الممنوحة صلاحية تجديد جوازات سفر اللبنانيين
المقيمين ضمن نطاق إختصاص هذه البعثات بموجب
المادة ٥/ من القانون رقم ١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨، حق
تجديد جوازات سفر كحلي من «أنموذج ٢٠٠٣» أو
بيومترية منتهية الصلاحية لقاء بدل مالي قدره
٢٠٠,٠٠٠/ل.ل (فقط مائتي ألف ليرة لبنانية)، وعلى
أن تكون مخصصة فقط لإقتراع اللبنانيين الذين جرى
قيدهم في القوائم الانتخابية العائدة لإنتخاب أعضاء
مجلس النواب لعام ٢٠٢٢، وذلك إلى حين الإنتهاء من
عملية إقتراع اللبنانيين غير المقيمين في الثامن من أيار
من العام ٢٠٢٢.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٤ آذار ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: عبد الله بو حبيب

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: بسام مولوي

وزير المالية
الامضاء: يوسف خليل